دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش

amsjsmu@gmail.com

الأستاذ: عبد الله بن محمد الجربوع[1]
أسماء أكلي[2]

ملخص البحث

ناقشت الورقة دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش، فهي أداة الدولة الإسلامية في مراقبة الأسواق والمحافظة على التوازن التجاري والاقتصادي والأخلاقي للمجتمع المسلم، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والقيم الدينية. حيث سلطت الورقة الضوء على محافظة الأسواق من الأمور المحرمة شرعاً، ووجوب الالتزام بالشريعة الإسلامية في سير جميع الأمور المتعلقة بالبيع والشراء في الأسواق، سواء من قبل البائع أو المشتري، ووضح البحث أن الحسبة لها دور ونفوذ واسع في مراقبة الأسواق وحماية المستهلكات ومكافحة كل ما يعتريه الغش والكذب والتدليس في أثناء ممارسة البيع والشراء بين البائع والمشتري. ثم تطرق الباحث إلى ضرب أمثلة عملية على دور المحتسب في حماية المستهلك قديماً.

الكلمات الافتتاحية : الحسبة، الحماية، المكافحة، الغش، المستهلك، الدور.

[1] *طالب في مرحلة الدكتوراة بالجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.*

[2] *أستاذ مساعد بكلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية.*

The Role of Al-Hesbah in Consumer Protection and Fraud Control
amsjsmu@gmail.com

Abdullah Mohammed[1]
Asma Akli Soualhi[2]

Abstract

The paper has discussed the role of Hisbah in consumer protection and combating cheating and fraud. It is one of the tools for the Islamic State to monitor the markets, and maintain the trade, economics, and moral balance on trade in the Muslim community, in accordance with religious rulings and religious values. The paper highlighted the need to adhere to Sharia in conducting all matters related to sale and purchase in the markets, whether by the seller or buyer. The research showed that Hisbah has a role and influence in controling the markets, and protecting consumers, and fight everything that it finds cheating, lying and fraud in the practice of buying and selling between the seller and the buyer. The researcher has tackled practical examples of Hisbah role in protecting the consumer.

Keywords: Hesbah, Protection, Role, Cheating, Fraud, Consumer.

[1] *Ph.D. Student, International Islamic University, Malaysia.*
[2] *Assistant Professor, kulliyyah of laws, International Islamic University, Malaysia. Email: akliasma@iium.edu*

المقدمة

اللهم لك الحمد حتى ترضى, ولك الحمد إذا رضيت, ولك الحمد بعد الرضى, ولك الحمد على كل حال، وبك نستعين، ونتوب إليك، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا وإمامنا وقدوتنا وأسوتنا وقائدنا ومربينا ومعلمنا ودليلنا وشفيعنا وعظيمنا محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجعلنا الله من أتباعه وحزبه وجنده وأنصاره وأحبابه المفلحين في الدنيا والآخرة. اللهم أحينا على سنته، وأمتنا على ملته، واحشرنا في زمرته، وأدخلنا الجنة تحت لوائه، اللهم اسقنا من حوضه بيده الشريفة, شربة هنيئة مريئة، لا نظمأ بعدها أبداً برحمتك يا أرحم الرحمين يا رب العالمين، وبعد:

فقد يعتقد بعض الناس أن الأصل في حماية المستهلك مستوحى من الحضارة الغربية؛ ولا شك أن المتتبع لمنابع الشريعة الإسلامية والمتمثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، يجد أن النصوص الشرعية سبق التشريعات الأوربية في حفظ حقوق المستهلك ورعايته منذ عهود قديمة. [رشا كيلان شاكر، الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري، ص ٢٦٥]

ولا شك كذلك أن الإسلام يتميز عن القانون بالكمال، والسمو، والدوام.[عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج١، ص٢٤]

ويظهر جلياً بحفظه للدين والنفس والعقل والعرض والمال، وقد وضعت الشريعة الإســـلامية عدداً من التدابير الوقائية لحماية المستهلك، ومن أهم تلك التدابير: الحسبة والأمر بالمعروف. فالشريعة الإسلامية تدعو إلى مراعاة قواعد الأخلاق ووجوب إتقان العمل، و لم تغفل عن وضع القواعد العامة التي تمنع العدوان على أمن الناس في حياتهم، وتضمن لهم الطمأنينة؛ ومن أبرز تلك الأسس المتينة؛ تفعيل دور الحسبة في حفظ المجتمع، وفي هذه المقالة بيان دور الحسبة في الإسلام في حماية المستهلك ومكافحة الغش.

مشكلة البحث:

تتحدث مشكلة البحث وتتبلور في حقيقة وإمكانية دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش والأمور المخالفة للشريعة الإسلامية، ومدى إمكانية وفعالية ذلك في دولة ذات طابع نظام إسلامي، والاستفادة من أمثلة عملية على دور المحتسب في حماية المستهلك قديماً.

أسئلة البحث:

سعى البحث للإجابة عن التساؤلات البحثية الآتية:

1. ما مدى إمكانية دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش والأمور المخالفة للشريعة الإسلامية؟
2. هل يمكن الاستفادة من أمثلة عملية على دور المحتسب في حماية المستهلك قديماً؟
3. وما هي الآليات المناسبة؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

1. التعرف على نظام الحسبة في الشريعة الإسلامية، وبيان واقع الحسبة في الدولة الإسلامية.
2. تعلق الموضوع واتصاله بمقاصد الشريعة الإسلامية فيما يخص المال وحفظه، وعلاقة العملاء والمستثمرين في البيع والشراء وحماية المستهلكين.
3. دور مثل هذه البحوث في تنمية الاقتصاد الإسلامي دولياً ومحلياً، وحمايته من أخطار عدم الالتزام بأوامر الله تبارك وتعالى.

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تسليط الضوء على واقع دور الحسبة في حماية المستهلك ومكافحة الغش والأمور المخالفة للشريعة الإسلامية.
2. الوقوف على أمثلة سابقة وقديمة وإمكانية الاستفادة منها، وتطبيقها على العصر الحاضر في عملية دور المحتسب في حماية المستهلك من المخالفات المناقضة للشريعة الإسلامية.
3. المجالات الفعالة للمحتسب في حماية المستهلك ومكافحة الغش ومنع الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية.

حدود ومجال البحث:

تقتصر حدود البحث وتشمل على الآتي:

يتناول البحث بالدراسة موضوع الحسبة ودورها في حماية المستهلك من الغش وغيرها من المحرمات شرعاً في البيع والشراء.

منهجية البحث:

يعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

1. المنهج التحليلي: وذلك عن طريق دراسة الحسبة بشكل عام، ونظام

الشريعة الإسلامية فيها، واستخراج الأحكام التي تتعلق بها.

2. المنهج الاستقرائي: وذلك بدراسة ما يتعلق بالموضوع في المؤلفات المختلفة: الموسوعات، والكتب، والمقالات، والمنشورات المحكمة، والأحكام المتعلقة بالحسبة.

3. المنهج التطبيقي والوصفي: وذلك بإجراء الدراسة وتطبيقها على المستهلك، وكيفية حمايته عن الغش والأشياء المحرمة شرعاً.

خطة البحث

تقتضي طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتوصيات.

والمقدمة تتكون من مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، ثم تفاصيل وهيكل الخطة.

المبحث الأول: : تعريف الحسبة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط المحتسب وصفاته

المبحث الثالث: دور المحتسب في حماية المستهلك

المبحث الرابع: أمثلة عملية على دور المحتسب في حماية المستهلك قديماً

المبحث الأول: : تعريف الحسبة ومشروعيتها.

تعريف الحسبة:

الحسبة لغة: ((من حسبه حسبا وحُسبانا، والحِسبة بكسر الحاء وتسكين السين: اسم من الاحتساب، وله عدة معاني، منها الإنكار، يقال احتسب فلان على فلان: أي أنكر عليه قبيح فعله، ومنه المحتسب، الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم)). [ابن منظور، لسان العرب ، ج١، ص ٦٣١، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ج١، ص ٥٥]

وفي اصطلاح الفقهاء: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاء، وأهل الديوان ونحوهم)) [ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص٢٤٠].

كما عرّفتْ بأنها: ((أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)) [الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٠٠]

وهنا يظهر الاتفاق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحسبة؛ وهو إنكار المنكر إذا ظهر فعله.

أدلة مشروعية الحسبة:

1-من القرآن الكريم

دلت عدة نصوص من القرآن الكريم على مشروعية نظام الحسبة، وأنه من الأسس

الشرعية؛ التي تدل المجتمع على الخير وتدفع الشر عنهم، قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[سورة آل عمران: ١٠٤]. وقوله تعالى:{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران: ١١٠]

وقد دلت هاتان الآيتان على مشروعية الحسبة في الإسلام، فقد أمر الحق عز وجل بأن تكون فرقة من المسلمين يتولون مهمة الدعوة للمعروف والنهي عن المنكر، بل إن المولى سبحانه وتعالى مدح هذه الأمة، وأن من صفاتها الخيرية اتصافها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو صميم عمل الحسبة والهدف من وجودها.

2- من السنة النبوية

وجوبها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)).[مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٩]

3-من الإجماع

أجمعت الأمة من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل به، وذلك امتثالا لأمر الله وابتغاءً لمرضاته. [دسوقي الشهاوي، الحسبة في الإسلام، ص١٨]

المبحث الثاني: شروط المحتسب وصفاته

المحتسب هو ((الذي يصدر الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى)).[ابن القيم، المصدر السابق، ص ٢٣٧]

وقد اشترط الفقهاء للمحتسب عدة أمور لا بد أن تتوفر فيه، من أهم تلك الشروط ما يلي:

1- أن يكون المحتسب مسلماً

الأصل أن ولاية الحسبة من الشعائر الدينية ولذلك اشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في المحتسب أن يكون مسلماً، فلا يجوز أن يكون للكافر ولاية على المسلم، قال تعالى: {وَلَن يَجعَلَ ٱللَّهُ لِلكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلمُؤمِنِينَ سَبِيلًا}[سورة النساء: ١٤١]

ومما يؤيد ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو نصرة لدين الله، ولا يتصور ذلك من غير المسلم الذي هو في الأساس جاحد لأصل الدين)) [الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٧، ص ١١٩٧]

2- أن يكون المحتسب حراً بالغاً عاقلاً

اشترط الفقهاء في المحتسب ألا يكون عبداً أو صغيراً أو مجنوناً، وذلك لأهمية الحسبة

وعِظم الأعمال المنوطة بالمحتسب، والمقصود به المكلف من قبل الدولة، أما المحتسب المتطوع؛ فقد أجاز البعض أن يكون عبداً أو صغيراً ما داما عالمين بها وبشروطها))

أسامة عبد السميع، الحسبة في الإسلام، ص ٤٨]

3- أن يكون المحتسب عالماً بالأمور الشرعية

لا بد أن يكون للمحتسب الدراية الكافية بالأمور الشرعية وذا خبرة، وصاحب فكر ورأي؛ فيكون أمره ونهيه عن علم وموافقة للشريعة الإسلامية، فالجاهل قد يستحسن ما قبحه الشرع أو يقع في المحذور الشرعي، وكذلك أن يكون عالماً بالتخصص الذي يمارس فيه عمله، فمثلاً يكون عالماً بأحوال الصناع إذا كان عمله مختص بالاحتساب عليهم)). [الماوردي، المصدر السابق، ص ٢٧١]

4- أن يكون المحتسب عدلاً، ومتمتعاً بالصفات الحميدة

من الشروط البديهية في المحتسب أن يتصف بالعدل وغيرها من الصفات الحميدة؛ كأن يكون قدوة صالحة، ومؤدياً للفرائض والواجبات ومواظباً على السنن، وأن يتعامل مع الناس بالرفق واللين، وأن يكون متعففاً عن أموال الناس وممتلكاتهم، وأن يكون صاحب تُقى يقصد وجه الله في كل أقواله وأفعاله)). [ابن القيم، المصدر السابق، ص٢٣٨]

5- أن يكون المحتسب مكلفاً من قبل إمام المسلمين

اشترط بعض العلماء على المحتسب أن يكون قد تم تعيينه من قِبل إمام المسلمين، وخاصة في الأمور التي يحتاج تنفيذها للقوة سواءً أكان الفعل أمراً بالمعروف أو نهياً عن منكر، والحكمة من ذلك لكيلا تقع فتنة بين الناس)) [الغزالي، المصدر السابق، ج٧، ص ١٢٠]

قال الإمام الغزالي: ((إن كل ما يحتاج إلى جمع أعوان وشهر الأسلحة لا بد فيه من إذن الإمام، لأنه قد يجر إلى فتنة عامة)) [الغزالي، المصدر السابق، ج120/7]

6- أن يكون المحتسب قادراً على تحمل أعبائها

فلا بد أن يتمتع المحتسب بالصبر وتحمل أعباء الحسبة؛ فيتوقع تعرضه للأذى بالقول أو الفعل ممن يمارس عليهم الحسبة، وأن يكون صاحب قدرة كاملة على معالجة المواقف التي تمر به فيكون صارماً في الأمور التي تخالف الدين، ليناً هيناً على الجهلاء والضعفاء)).

[الماوردي، المصدر السابق، ص ٢٧١]

المبحث الثالث: دور المحتسب في حماية المستهلك

المحتسب له دور كبير في حماية المستهلك من خلال الرقابة على نشاط الأسواق التجارية بشكل عام؛ ومتابعة التزام التّجار بتعاليم الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتهم المالية مع عموم المستهلكين، وبالأخص الاهتمام بالأمور التالية:

1- الأمر بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها؛ والجمعة والجماعة

فالصلاة واجبة على المسلمين ولا يصلح أمرهم إلا بصلاحها، قال تعالى: {إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَت عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [سورة النساء: ١٠٣]

فالصلاة هي عماد الدين ، وأساسه القويم، كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: ((إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة)) [ابن القيم، المصدر السابق، ص ٢٤٠]

فالبائع إذا حافظ على الصلاة المفروضة في وقتها وعلى جماعة المسلمين؛ فإن ذلك يعينه على التقوى وتحري الصدق في معاملاته المالية وأداء الأمانة والنصح في القول والفعل.

2- مراقبة المكاييل والموازين والنهي عن التطفيف فيها

فمن أولى واجبات المحتسب أن يقوم بتفقد أدوات الكيل والميزان في الأسواق؛ والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس، التي تضعها مصلحة الدمغة والموازين، مصداقاً لقوله تعالى:{وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ}[سورة الشعراء: ١٨٢]

يقول الإمام الماوردي: ((وللمحتسب إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها)) [الماوردي، المصدر السابق، ص ٢٨٥]

فالمحتسب عليه مراقبة المكاييل والموازين والنهي عن التطفيف والإنقاص فيهن، قال تعالى عن عصر شعيب عليه السلام: {وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗا قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ قَدۡ جَآءَتۡكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ}[سورة الأعراف: ٨٥] .

3- مراقبة الأسعار:

وعلى المحتسب أن يقوم بمراقبة الأسعار داخل السوق، للتأكد من عدم قيام بعض التّجار باستغلال أحوال السوق لمصالحهم الشخصية؛ وخاصة في حالة قيام ولي الأمر بالعمل على تسعير بعض السلع، فعلى المحتسب مراقبة عدم تجاوز الأسعار عما تم تحديده))

[ابن القيم، المصدر السابق، ص ٢٠٠]

4- الإشراف على الأسواق وتنظيم شؤونها:

ومن أعمال المحتسب تنظيم عمل الأسواق والاهتمام بنظافتها من الأوساخ وخاصة في أوقات الحر؛ وذلك حماية لحقوق المستهلكين لئلا يتعرضوا للضرر من تلك السلع، وبشكل عام الإشراف على الأسواق وتطهيرها من كل ما يخل بالصحة العامة.

5- منع منكرات السوق كالكذب بإخفاء عيوب السلع:

فعلى المحتسب العمل على منع التحايل في المعاملات التجارية في الأسواق؛ وتأمين سلامة السلع من سائر أنواع الغش والتدليس والخيانة والمكر.

6- منع المتاجرة في الأشياء المحرمة:

فعلى المحتسب أن يمنع التجار من استيراد السلع والمنتجات والخدمات التي يحرمها الإسلام، أو المتاجرة في الأطعمة والأشربة والألبسة المحرمة، كبيع لحم الميتة ولحم الخنزير، أو الخمور والمسكرات، أو آلات اللهو أو الملابس التي تحتوي صلبان أو كتابات غير لائقة، يقول ابن القيم: ((وعلى المحتسب أن يتفقد أحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات)) [ابن القيم، المصدر السابق، ٢٤٠]

7- منع غش النقود وتزييفها:

وتعتبر المحافظة على الاستقرار النقدي للأسواق؛ ومراقبة العملات النقدية التي يتداولها التجار والمستهلكين، من أولويات المحتسب؛ فعليه منع الغش في النقود أو محاولة تزييفها، فانتشار ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة في نفوس الناس، مما يؤدي إلى الإضرار بالمالية العامة للدولة الإسلامية بشكل عام، وضياع الحقوق والتغرير بالناس من جهة أخرى)) [عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، ص ٦٨]

المبحث الرابع: أمثلة عملية على دور المحتسب في حماية المستهلك قديماً

أولاً – يأمر اللبّانين بتغطية أوانيهم؛ وأن يكون المحل مبلطاً ومبيضاً، وأن تكون الأغطية نظيفة، خاصة في الأجواء الحارة خوفاً من فساد اللبن، وتأثيره على صحة المستهلكين.

ثانياً – يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم للوقاية من الذباب، وحشرات الأرض، وعليهم غسلها بالماء الحار وبمادة مزيلة وطاردة للجراثيم تسمى "الأشنان".

ثالثاً – يأمر الخبازين بإصلاح المداخن ووضع منافذ واسعة لئلا يتضرر الناس من الدّخان، ويمنعهم من العجن بأقدامهم،

وتنظيف بلاط الأفران لإزالة الخبز المحترق والرماد المتناثر.

رابعاً – يأمر الجزارين بالمحافظة على نظافة المكان وذلك بنثر مسحوق الملح على القرمية. أي – قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم– بعد الفراغ من بيع اللحم لئلا تعبث بها الحيوانات أو تدنسها هوام الأرض)) [محمد القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص ١٣٠]

الخاتمة

ومما سبق يتضح دور مؤسسة الحسبة في الإسلام وأهميتها في حماية المستهلك، فهي أداة الدولة الإسلامية في مراقبة الأسواق والمحافظة على التوازن التجاري والاقتصادي والأخلاقي للمجتمع المسلم، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والقيم الدينية.

التوصيات

1- مراقبة الأمور التجارية من بيع وشراء، وسلع وأسعار من قبل سلطات الحسبة.
2- على الدولة ذات نظام إسلامي منح سلطات وصلاحيات كافية وواسعة للمحتسب لكي يؤّي واجبه على أكمل وجه ممكن
3- توعية المجتمع على أهمية الحسبة والمحتسب، ومعرفة قدرهم وجلالتهم لكي يتسنى للمحستب أداء مهمته الموكلة إليه على أكمل وجه

المصادر والمراجع

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، القاهرة: طبعة دار الشعب، ط١، د.ت، د.ط.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد البصري الماوردي، الكويت، دار ابن قتيبة، ط١، ١٩٨٩م.

الحماية العقدية للمستهلك، عمر محمد عبد الباقي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٤م.

الحماية القانونية للمستهلك من الغش التجاري سالم محمد عبود، رشا كيلان شاكر، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٢م.

الحسبة في الإسلام، أسامة السيد عبد السميع، القاهرة: دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١١م.

الحسبة في الإسلام، إبراهيم دسوقي الشهاوي، القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٦٢م.

الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، القاهرة: مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

لسان العرب ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، بيروت – لبنان: دار صادر، ط3، 1414ه.

معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد القرشي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط١، ١٩٧٦م.

صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426 هـ - 2005م.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت: دار الكاتب العربي، ط١، د.ت، د.ط.